رابط المادة على منصة باحث

شرح مرتقى الوصول

شرح مرتقى الوصول)٧٨(- محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فتعارض حديثان احدهما ال قل عدد رواته. والاخر نازل كثر عدد رواته ايهما المرجح العالي او النازل؟ العالي شكرا - 00:00:00

احسنت لأنه اقرب الى الصحة وابعد من الخطأ لقلة عدد رواته. خبر في قصة مشهورة. واخر اولا تشتهر قصته تعارض ايهما المرجح تقدم مشهور يا شيخنا احسنت صحيح اذا قصة مشهورة - 00:00:30

يبعد الكذب فيها لانها معلومة عند الناس. نعم من يحب ان يقرأ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ووالدينا والمسلمين. قال الشيخ ابن عاصيا رحمه الله فصل في ترجيح وفي القياس يدخل الترجيح فما سوى ذا علة مرجوة - 00:00:50

روحوا. فما سوى لعلة مرجوح. ورجح القياس ذو المناسبة على الذي في لشبه قد ناسبه. ورجح الاجلى على سواه عند الذي بذاك قد دعاه. وفي قياس علة ترجيح كوني هالنص بها صريح او كونها متفقا عليها او قل او قل خلف عندهم لديها - 00:01:30

او ان ترى فروعها فروعها قد عمتي او كونها الاوصاب فيها قلتي او كونها اعم او ان تلفى وصف تقيا وذا لا يخفى. وكونها عم نعم احسنت. او كونها اعم او ان تلفى - 00:02:00

وصف حقيقي وذا لا يخفى. وباضطرابها مع انعكاسها او بتعديها لدى قياسها. او كان اخذها من اصلها نص او لا يرى الاصل بفرع خص او جملة من او جملة من الاصول تشهد بحكم - 00:02:20

فيها او القياس يوجد في بعض ما مقتضاه ما مقتضاه القطع في بعض او ان يراد في بعضه ما قضاه القطع او ان يرى من جنس الاصل الفرع او كان الاصل حكمه يثبت منه اجماع نوت واتر في - 00:02:40

ايه يا زكي؟ احسنت بارك الله فيكم. هذا فصل عقده الناظم لبيان جملة من المرجحات بين الاقيسة المتعارضة قال رحمه الله وفي القياس يدخل الترجيح. يقول انه يدخل الترجيح في تقيسه كما يدخل في الاخبار. فيرجح - 00:03:00

بعض الاقياسات على بعض عند التعارض. فما سوى ذي علة مرجوح اذا تعارظ قياس العلة. مع غيره وهو قياس المناسبة وقياس شبه فان قياس العلة مقدم. لانه اقوى من قياس المناسبة وقياس الشبه. فافادته للظن - 00:03:20

اقوى من افادته ما له باعتماده على العلة. قال فما سوى ذي علة مرجوح. ورجح القياس ذو الذي لشبه قد ناسبه. يعني انه يرجح قياس المناسبة على قياس الشبه. لان الظن الحاصل بقياس المناسبة - 00:03:40

اقوى من الظن الحاصل بقياس الشبه. والمناسب المصلحة فيه ظاهرة. اما في قياس الشبه قياس الشبه اصلا مختلف فيه. ثم هو جمع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة من غير وقوف عليها. اما في المناسب فالمصلحة فيه ظاهرة. لذا كان قياس المناسبة مقدما على قياس الشبه - 00:04:00

ثم قال رجح الادنى على سواه. ورجح الاجلى وهو الالحاق بنفي الفائق. الذي يسمى قياس الافارق وهو مفهوم الموافقة سواء اكان اولوية ام كان مساويا. مثال الاولوي قياس ضرب مثال مساوي قياس احراق مال اليتيم على اكله بالباطل. وقد سبق ان قال الناظم في كلام - 00:04:28

مع القياس اجلاه ما المسكوت عنه حل مثلا لمنطوق به او اعلى. هذا قوله الادنى انا انا سواه يعني انه يرجح الاجل الذي هو الالحاق بنفي الفارق على سواه وعلى قياس العلة وقياس المناسبة وقياس الشبه. عند - 00:04:58

الذي بذاك قد دعاه اي عند من جعل الالحاق بنفي الفارق من القياس. وقد سبق ان جمهور الاصوليين جاء قالوا مفهوم الموافقة اولوي من ذات النص. لا من دات القياس. فجعلوا مفهوم الموافق الذي هو - 00:05:18

الحاق ملف الفارق من ذات النص. سبق ذلك في قوله وفي النصوص جلهم قد زعله وفي النصوص جلهم قد جعله. اي جل الاصوليين جاء بمفهوم الموافقة من دلالة النص. لام ذات القياس - 00:05:38

قالوا منكر القياس لمن اعمله ومن هي القياس قد ازاه قياس لا فارق قد سماه. فمن جعل دلالته قياسية من جعله تلاتة مفهوم موافقة قياسية سماه بالقياس بنفي الفارق وبقياس لا فارق وبالقياس الجلي وهو عنده اقوى انواع القيم - 00:05:58

فهو مقدم عنده على بقية انواع وهذا معنى قوله ورجح الاجلاء على سواه عند الذي بذاته قد دعاه عند من جعله قياسا ثم قال وفي قياس علة ترجيح بكونها النص بها صريح. انتقل الى ذكر المرجحات في قياس العلة - 00:06:18

فاذا وقع تعارظ بين قياسي علة فبما يرجح احدهما الاخر؟ قال بكونها النص بها صريح. فاذا احدهما علته منصوصة والاخر علته مستنبطة استنبطت مثلا بمسلك او بالصبر والتقسيم او بغيرهم مما تعلم علته بالاستنباط فانه يقدر ما عدته منصوصة. لان معلته - 00:06:38

لا يحتمل الخطأ في التعليل. بخلاف ما علته مستنبطة. مثال ما علته منصوصة انما جعل الاستئذان من اجل بصر ومنه كي لا يكون دودة بين الاغنياء منكم. ثم قال وان ترى فروعها قد امت وان ترى فروعها - 00:07:08

ها قد امتي اي كثرت. فيرجح القياس الذي العلة فيه كثرت فروعها القياس الذي العلة في فروعها قليلة مثاله ترجيح القياس المعتمد على التعليل بالطعن او بالاقتياث والادخار. على القياس المعتمد على التعليل بالكيف - 00:07:28

لان الاول عام في افراده في كل مطعوم او في كل مقات مدخر. بخلاف الكيل فان الكيل لا يوجد في بيع الحفر بالحفنتين فالاول فروعها انبياء يقدم قال او كونه الاوصاف فيها قلت - 00:07:48

فالقياس الذي القياس قد تكون علته مركبة وقد تكون علته غير مركبة. مثال القياس الذي غير مركبة الاسكار في تعديل تحريم الخمر. ومثال القياس الذي علته مركبة القتل العمد العدوان لمكافئ. هذا - 00:08:08

انة للقصاص في القياس الذي النته المركبة لا بد من اجتماع هذه الاوصاف. مثلا لو انه قتله خطأ فلا قصاص الانتفاء الاند ولو انه قتل صائلا عليه صال وهجم عليه احد فقتله دفاعا عن نفسه فلا قصاص - 00:08:28

العدوان ولو قتل مسلم كافرا فلا قصاص لانه ليس مكافئا فالقياس الذي علته مركبة اضعاف من القياس الذي علته غير مركبة. لماذا؟ لان كل وصف من اوصاف العلة المركبة يتطرق اليه ان يبطل - 00:08:48

فيكثر احتمال البطلان لما كثرت اوصاف العنف المركبة سهل ابطالها بابطال اي وصف منها. قال وكونها اعم. او كونها اعم فيرجح القياس الذي علته اعم. اي تعم جميع الافراد. الذي علته خاصة. لان - 00:09:08

ائمته اعم اكثر فائدة. وهو قريب من الذي قال فيه وان ترى فروعها قد امت. قال او ان تنفى وصفا حقيقيا. وذا لا يخفى. ستقدم الائمة اذا كانت وصفا حقيقيا كالاسكار - 00:09:28

والطعم انا ما عنن بالحكمة او ما كانت العلة فيه حكما شرعيا لان التعليل بالوصف الحقيقي متفق عليه بخلاف التعليم بحكمة او بالحكم الشرعي فليس متفقا عليه. قال او كونها متفقا عليها - 00:09:48

فالقياس الذي علته متفق عليها يرجح على الذي علته مختلف فيها. قال او قل خلف عندهم لديها فما كانت علته مختلفا فيها اختلافا قليلا يرجح على كثير في الخلاف لان كثرة الخلاف - 00:10:08

يقوى معه ظن الخطأ. القياس الذي علته متفق عليها يرجح على الذي التة مختلف فيها ثم القياس الذي آآ علته مختلف فيها اختلافا قليلا يقدم على ما عدته مختلف فيها اختلافا كثيرا. ثم قال وباضطرابها مع - 00:10:28

انعكاسها الاضطراب الملازمة في الثبوت. يعني كلما وجد الوصف وجد الحكم. وانعكاس الملازمة في انتفاء. كلما انت في وصف انتفى الحكم. واجتماعهما ماذا يسمى عند الاصوليين؟ الاضطرار والانعكاس. في مسالك العلة - 00:10:48

ماذا يسمى احسنت احسنت يسمى الدوران. اذا العلة المطرزة المنعكسة مقدمة على المطردة فقط العلة المنعكسة وهي التي اذا وجدت وجد الحكم واذا انتفت انتفى الحكم ترجح المضطردة فقط وهي التي اذا وجدت - 00:11:08

مدير الحكم بان المطردة المنعكسة ايلة مجمع على صحتها. اما المضطربة فقط فمختلف فيها طبعا هذا على القول بصحة التعليل بالدلة المضطردة. اما اذا قلت ان الاطراد ليس من مسالك العلة. فانت اصلا لا - 00:11:31

الى ترديح تكون كانه خبر صحيح وخبر ضعيف. فتحتاج ان ترجح لكن اذا قلت ان الاضطراد مما تحتاج الى الترجيح وترجح المنعكس المضطرب فقط. هذا قوله وباضطرابها مع انعكاسها. قال او بتعديها لدى قياسها. اذا تعارض قياسان. وكانت علة احدهما متعدية - 00:11:51

وعلة الاخر قاصرة. فانه ترجح العلة متعدية. لانها اتم فائدة من اجل القاصرة واكثر منفعة. ثم ان اه الائمة المتعدية متفق عليها. بخلاف القاصر فمختلف فيها حتى لو قيل الراجح جواز التعليل القاصرة فمطلق الخلاف يكفي في ترجيح غيرها عليها - 00:12:21

وقد سبق سبقت نظائر ذلك. مثلا سبق ان مراويه فقيه مقدم على ما راويه غير فقيه. الصحيح ان الحديث الذي راويه غير فقيه يقبل ولا يرد. رب حامي فقه ليس بفقيه. لكن - 00:12:51

مطلق اه الخلاف يكفي في ترجيح غيرها عليها ثم قال او كان اخذها من اصل نصا. يعني تقدم العلة المنتزعة من اصل عليه الا ما علته منتزعة من اصل غير منصوص عليه. قال او لا يرى الاصل بفرع خصا - 00:13:11

يعني القياس الذي لا يعود على اصله بالتخصيص مقدم على القياس الذي يعود على اصله للتخصيص. العلة قد اصلها وقد تعمم اصلها. مثلا تخصيص المالكية والحنابلة عموم او لا النساء باللمس بشهوة. العلة هنا خصصت اصلها لانهم اخرجوا من النساء في الاية - 00:13:41

رجل محارم تعذيب الناس بالشهوة يخرج المحارم. فخصصوا العمومة بالعلة. والعلة ايضا قد تعمم اصلها مثلا لا يقضين احد بين اثنين وهو غضبان. العلة هنا هي ما اشتمل عليه الغضب من تشويش الفكر. فالعلة - 00:14:11

فمك اصلها. فيمنع القضاء مع كل مشوش كالحقن وكالحزن المفرط وكالسرور المفرط. قال في المراغي في العلم وقد تخصص وقد تعمم لاصلها لكنها لا تخرم. وانما رجحت العلة التي لم تخصص اصلها كما قال - 00:14:31

او لا يرى الاصل بشرع خصا. انما رجحت العلة التي لا تخصص اصلها التي تخصص اصلها لان التي لم تخصص لها اكثر اكثر منها فائدة. ولان المخصصات اللي اصلها اختلف في التعليل بها. فكانت اضعف. ويمكن ان يمثل - 00:14:51

هنا بمثال سبق وهو تعليل تحريم الربا في البر بالطعن او بالقياس والادخار مع بالكي. التعريف بالكي يؤدي الى تخصيص العلة لاصلها. لان مثل الحفنة لا يكان. فلا ربوية فيخصص منع الربا في في البر مما زاد على الحفنة مثلا. بخلاف التعليم بالطعم او باختلاف الادخار - 00:15:11

فلا تخصص العلة فيه اصلها. لان الطعم مثلا موجود في الحفنة. ثم قال او جملة من الاصول تشهد بحكمها او جملة من اصول تشهد بحكمها. سبق ان من المرجحات في الخبر كثرة الرؤى. كما يرجح الخبر بكثرة رواته. كذلك من المرجحات في العلة - 00:15:41

كثرة الاصول. فالقياس الذي اصوله كثيرة اي يوجد اكثر من اصل مقيس عليه مقدم على القياس الذي ليس له الا واحد مثاله من يوجب النية في الوضوء وهم الجمهور خلافا للحنفية يقيس الوضوء على الصلاة - 00:16:11

وعلى الصيام وعلى الحج وعلى غيرها من العبادات التي تشترط فيها النية. لكن من لا يقوم بالنية يقول انه تنظيف فهو كطهارة الخبث. او من الحنفية. وهذا اصل واحد. قيس على طرف الخبث - 00:16:31

وهذا اصل واحد. اما من يوجب النية في الوضوء فيقيس على اصول متعددة على الصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات. هذا قول او جملة من اصول تشهد بحكمها. قال او القياس يوجد في بعضه ما مقتضاه القطع - 00:16:51

القياس الذي تكون بعض مقدماته قطعية يقدم على القياس الذي تكون جميع مقدماته ظنية. هذا معنى قوله او القياس يوجد في بعضهما مقتضاه القطع. ومن باب اولى ان يقدم جميع مقدماته قطعية انا ما ليس كذلك - 00:17:11

قال او ان يرى من من جنس نسل الفرع او ان يرى من جنس لصل الفرع تقدم قياس الذي فرعه من جنس اصله على ما ليس كذلك. مثاله قول المالكية من اتلف الصائل البهيمي مثلا - 00:17:31

هذا رجل صان عليه حيوان صان عليه بعير فهو دافع عن نفسه وقتله يقول المالكية من اتلف الصائغ البهيمي فلا ضمان عليه. قياسا على الصائل الادمي. من هجم عليه انسان اراد قتله فهو دافع عن نفسه - 00:17:51

في وقتنا هذا الانسان الذي هجم عليه فانه لا يضمن. قال المالكية كذلك الصائل البهيمي. يقول الحنفية من اتلف الصائغ البهيمي فعليه الضمان قياسا على من اتلف مالا في مخمصة. مثلا هذا رجل الجأه الجوع الشديد الى ان يأكل مال غيره - 00:18:11

اخذ مال غيره واكله. فانه يأكله له ان يأكله ويضمنه. في الحنفية قاسوا عليه ما لو فعليه بعير فقتله دفاعا عن نفسه. ايهما القياس الذي فرعه من جنس اصله؟ قياس الصاي البهيمي الصاي الادمي - 00:18:31

او قياس الصائل البهيمي المالي المتلف في مخلصة ايهما فرعه من مثل اصله؟ نعم طيب الصائم على الصائم؟ نعم. ومن الفئته قياس مسح اليدين في التيمم الى المرفقين انا انغسل الى المرفقين في الوضوء. فهذا يقدم على قياس - 00:18:51

السرقة في انتهاء الكوعين عندنا قياسان قياس مسح اليدين في التيمم الى المرفقين على غسلهما الى المرفقين في الوضوء هذا القياس الاول. القياس الاخر قياس اه القياس على السرقة في انتهائي الى الكوعين - 00:19:21

فهنا التيمم من جنس الوضوء كلاهما طهارة. فهنا فرع من جنس اصله فهذا مقدم على قياس السرقة. وكما قال في المراقي والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الرب احتمال القصد من المثال التوضيح لا مناقشة الاقوال. ثم قال او كان الاصل حكمه يثبت من اجماع موت - 00:19:41

فيه زكن يقول يقدم القياس الذي ثبت حكم الاصل فيه باجماع او بنص متواتر على ما ليس كذلك لان ما ثبت باجماع او بنص متواتر اقوى من غيره. ثم ختم الناظم منظومته بباب في اسباب - 00:20:11

المجتهدين وهباب نافع عظيم الفائدة لم يذكره الاصوليون في كتبهم. وقد ذكره الناظم هنا تبع عن ابن جزيل في تقريب الوصول فانه في اكثر هذه المنظومة. متابع ابن جزيء ناسج على منواله - 00:20:31

هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك مساك الله بالخير شيخنا. واياك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام - 00:20:51